

أحكام العرايا

أحاديث الباب :

عن جابر رضي الله عنه قال: **«نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع منه إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا»**¹.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: **«أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق؟ . قال نعم»**².

وعن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ **«نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً»**³.

تعريف العرايا:

العرايا في اللغة جمع عرية وهي النخلة التي يعريها الرجل محتاجاً أي يجعل له ثمرتها فرخص للمعري أن يبتاع ثمرتها المعري بتمر لموضع حاجته سميت عرية

جملة التحريم أي حلت وخرجت منها فهي عرية فعيلة بمعنى فاعلة، وأعري فلان فلانا لأنه إذا وهب ثمرتها فكأنه جردها من الثمرة وعراها منها ثم اشتق منها الإعراء⁴.

¹ الأبار في الأع، اب بع ال على رؤوس ال اله (2077) م ل في ال ع، اب
الهي ع بع ال ارق ب و صلاحها، واب الهي ع ال اقله وال ابة 1536

² الأبار في الأع، اب بع ال على رؤوس ال اله (2078)، وم ل في ال ع اب
ت بع ال ال إلفي العا ارق 1541.

³ الأبار في الأع، اب بع ال على رؤوس ال اله (2078)، وم ل في ال ع اب
ت بع ال ال إلفي العا ارق 1540.

⁴ الفاء في غ ال ي (1/299)، غ ال ي لاد سلام 293/1.

قال الأزهرى: يجوز أن تكون العرية مأخوذة من عري يعرى كأنها عريت من ثمر نخلة إذا أعطاه إياها يأكل رطبها وليس في هذا بيع وإنما هو فضل ومعروف¹.

حكم العرية:

إنشاء العرية من عمل المعروف ولهذا جازت العرية في جميع أنواع الثمار المدخرة وغيرها: النخيل، والعنب، والفواكه: التفاح والرمان، والخوخ، والموز، وغير ذلك كانت الثمرة وقت العرية موجودة أو معدومة، ويجوز في قليل الشجر وكثيرها السنة والسنتين وأكثر من ذلك؛ لأن العرية هبة ومعروف، والغرر في الهبة جائز، فلم يقتصر فيها على أمر محدود في جنس ولا قدر ولا مدة، ما لم تكن الشجر صغارًا ولم تبلغ الإطعام².

بيع العرايا في الاصطلاح الفقهي:

فسرها الحنفية بأن يبيع المعري له ما على النخيل من المعري بتمر مجذوذ، وهو بيع مجاز لأنه لا يملكه فيكون برا مبتدأ³.

فحقيقة العرية إذن أنها عطية وليست يبعًا وتكون بعد أن يهب الرجل ثمرة نخلة من بستانه لرجل ثم يشق على المعري دخول المعري له في بستانه كل يوم لكون أهله في البستان ولا يرضى من نفسه خلف الوعد والرجوع في الهبة فيعطيه مكان ذلك تمرا مجذودا بالحرص ليدفع ضرره عن نفسه ولا يكون مخلفا لوعده، لأن الموهوب لم يصر مالكا للموهوب له ما دام متصلا بملك الواهب، فما يعطيه من التمر لا يكون عوضا بل هبة مبتدأة، ويسمى يبعًا مجازًا لأنه في الصورة

¹ لسان العرب (15 / 44).

² الأمانة (9 / 4281).

³ الأمانة (6 / 83)، العروة الوثقى (9 / 116).

عوض يعطيه للتحرز عن خلف الوعد، واتفق أن ذلك كان فيما دون خمسة أوسق فظن الراوي أن الرخصة مقصورة على هذا فنقل كما وقع عنده¹.

وفسرها المالكية² بأن يهب الرجل رجلا ثمرة نخلة أو نخلات أو ثمرة شجرة أو شجرات من التين والزيتون أو حديقة من العنب فيقبضها المعطى ثم يريد المعطي شراء تلك الثمرة منه لأن له أصلها فجائز له شراؤها ذلك العام بخرصها تمرا إلى الجذاذ إذا كان الخرص خمسة أوسق فدون³.

وقال الشافعية: هي بيع الرطب على النخل بالتمر على الأرض خرصا فإنه يجوز للفقراء فيخرص ما على النخل من الرطب وما يجيء منه من التمر إذا جف ثم يبيع ذلك بمثله تمرا ويسلمه إليه قبل التفرق⁴.

وعند الحنابلة: هي أن يوهب للإنسان من النخل ما ليس فيه خمسة أو سق فيبيعها بخرصها من التمر لمن يأكلها رطبا⁵.

¹ العادة شح الهامة (9/ 117).

² وقد ما بد أن العدة إنماتن أن الجان له ال ، مع الج مهادثة ذلة أو نل يلقها لاله، ث يق عليه دخله حادّه، أله أن ياوز له عها على أن عه لهات ا ع صدام ال ، فها له لا أسه عنا، لأن ال له ان للأول، وه عي مه ماشاء، فإن شاء سل له ت ال ، ون شاء أعاه لهام ال ، لأن ه الا ع بعا، ول جمع بعا، ما حد ت ب إلى أ ج . م أملا رواية م ب ال الاني ص: 267.

³ الافي في فقه أه الية (2/ 654).

⁴ ال هب (1/ 274).

⁵ الاغي (4/ 196).

أصل تشريعها:

بيع العرايا مستثنى من المزابنة المنهي عنها وهي بيع الرطب باليابس من جنسه لحديث جابر رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع منه إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا»¹.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق؟ . قال نعم»².

وعن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً»³.

فقد أجرى معظم الفقهاء العرايا مجرى المعروف لا البيع وأنها بين المعري والمعري للمعري لدفع الأذى والضرر عن المعري ولنفع المعري، فإطلاق البيع عليها من باب المجاز.

العرية في غير التمر⁴:

اختلفوا هل تختص رخصة العرية بالتمر فقط أم تتعداه لغيره من الثمار.

القول الأول: يختص بالتمر فقط وهو قول الحنابلة والليث بن سعد إلا أن يكون مما ثمرته لا يجري فيها الربا فيجوز بيع رطبها بيابسها لعدم جريان الربا فيها.

الثاني: تجوز في التمر والعنب فقط وهو ظاهر مذهب الشافعية (وقول لمالك في كتاب محمد رجع عنه) لأن العنب كالرطب في وجوب الزكاة فيهما وجواز خرصهما وتوسيقهما وكثرة

1 سد ت هـ

2 سد ت هـ

3 سد ت هـ

4 الاغني (4/ 200)، الاسد (3/ 189). الاة للا ي 4281/9.

تبييسهما واقتياتهما في بعض البلدان والحاجة إلى أكل رطبهما والتنقيص على الشيء يوجب ثبوت الحكم في مثله.

الثالث: يجوز في سائر الثمار (كالتين والزيتون واللوز وغيرها مما يبيس ويدخر ثمرة) قياساً على ثمرة النخيل، وهو قول مالك والأوزاعي والقاضي من الحنابلة.

هل يختص بيع العرية بالمعري الواهب أم تعم غيره؟

القول الأول: يختص بالواهب المعري: ذهب الحنفية والمالكية إلى أن بيع العرايا مستثنى من الربا والمزابنة وبيع الطعام بالطعام نسيئة ومن رجوع الإنسان في هبته، وهي: ثمرة نخل أو شجر يبيس ويدخر¹ - كالتين والزيتون واللوز - يوهب من حائط فيجوز شراء المعري أو من يتنزل منزلته ببيع أو هبة أو ميراث من المعري أو من يتنزل منزلته بعد بدو صلاحها بخرصها من نوعها يوفيه عند الجداد لا قبله في ذمته لا في معين لدفع الضرر أو لقصد المعروف، وعلل مالك وابن القاسم بهما².

القول الثاني: لا يختص بالواهب المعري.

ذهب الشافعية³ والحنابلة في ظاهر المذهب⁴ إلى أن العرايا رخصة مستثناة من المزابنة لكنها لا تختص بالمعري والمعري فلا يشترط في بيع العرية أن تكون موهوبة لبائعها بل تشمل

¹ الأ ه ع الأ فة أنه لا ز ب ع العا ف ا في ساء ال ار (غ ال) ال خ والاز، ومقاب الأ ه ز. ال اج ال ا هاج (ص: 202). وقال ال و : إن الع في معى ال ، وساء ال ار تى على ج ان ال ص فها و ه قلان م ران في ال اة. ال سد (3/ 189).

² جامع الأمهات 376/1. ال ضح ل ل 564/5. العاة شح ال هاة 116/9، بائع ال بائع 194/5.

³ ال ه ب (1/ 275).

⁴ ال غ ي 196/4.

كلّ من احتاج للرطب واستدلوا بما رواه محمود بن لبيد أنه قال لرجل من أصحاب النبي ﷺ إما زيد بن ثابت وإما غيره: ما عراياكم هذه؟ قال: فلان وفلان، وسمى رجلا محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبي ﷺ: أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يتعاون به رطباً يأكلونه مع الناس، وعندهم فضول من قوتهم من التمر، فرخص لهم أن يتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونها رطباً¹.

وفي جوازها للأغنياء قولان عند الشافعية:

الأول: عدم الجواز لأن الرخصة وردت للأغنياء فلا يدخل غيرهم.

والثاني: يجوز لأن كل بيع جاز للفقراء جاز للأغنياء كسائر البيوع وهو الأظهر².

وفي ذلك توسيع للحاجة وعدم قصرها على حالة الضيق، فهي شرعت عامة فلا يشترط تحقق الضيق والحرص في آحاد الأفراد، ولذلك يجوز لكل شخص أن يؤجر ويسلم ويغارس ويزارع.... مع أنها عقود شرعت للحاجة.

العوض في العرية:

اختلف عن مالك في شراء المعري عريته على ثلاثة أقوال³.

الأول: يجوز شراؤها بالدنانير والدراهم والعروض، وبالطعام، وبخرصها.

الثاني: وذكر ابن شعبان عنه أنه منع شراؤها بالدنانير والدراهم والعروض، وأجازه بالخرص

وحده.

¹ معفة الأ والآثار لا يهقي (8/ 100)، شرح الأة للاغ 89/8.

² الأ اج الهاج ص 202.

³ الأة للاي (9/ 4282).

الثالث: وروي عنه عكس ذلك: أنه منعه بالخرص وأجازه بالعين وغيره.

أدلة كل قول:

الأول: فأما إجازة شرائها بالخرص وغير ذلك فلحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: ﴿ أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرية أن يبيعهما بخرصها ¹، فإذا أجزى له شراؤه بالخرص مع ما فيه من الوجوه الممنوعة ولم يعد راجعاً في هبته، كان ذلك أحرى أن تجوز بالدنانير والدراهم.

الثاني: وأما إجازتها بالخرص وحده فلقوله ﷺ: ﴿ العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه ² فافتضى هذا الحديث منع شرائها جملة، إلا بما وردت فيه رخصة، وبالخرص وردت.

الثالث: وأما منعه بالخرص خاصة فله فيه وجهان:

أحدهما: أنه قد اختلف في معنى الحديث، هل أريد به المعري أو غيره؟ وإذا اختلف في ذلك، وكان الأصل المنع؛ لأن في بيعها بخرصها بيع الرطب باليابس، والجزاف بالملكيل، والنقد بالنساء، فاستحسن الوقوف عن ذلك، والوجه الآخر: تقديم القياس على الخبر لما كان بيع العرية بخرصها يتضمن الوجوه التي ذكرناها، وهي ممنوعة باتفاق، ولم يرد طريق الرخصة مثل طريق المنع في الصحة.

وأجاز شراؤها بالعين والعروض؛ لأنَّ الحديث في منع شراء الهبة فيما وهبت رقبته، ولم يبق للواهب فيه تعلق، كالعبد والفرس على أحد القولين، والعرية هبة منافع ولها تعلق بالأصول، فتارة يشتري ذلك إرادة

¹ إلا مار في الع، باب بيع الأبية وهي بيع الألاع والوع العالام ووع العال (2076)، وملا في الع، باب تبيع الألاع إلا في العال (1539).

² إلا مار في الهبة وفلها، باب أة الألامأته والأة لوجها (2449)، وملا في الهات (1622).

شروط صحة شراء العرية:

لا يصح شراء العرية إلا بالشروط التالية¹:

الأول: أن يكون مشتريها هو مُعربها أو من يتنزل منزلته، إما ببيع أو هبة أو ميراث من المعربى، أو من يتنزل منزلته².

الثاني: أن يبدو صلاحها، للنهي عن بيع الثمرة قبل ذلك قصراً للرخصة على محلها.

الثالث: أن يشتريها بخرصها بكسر الخاء، أي: بكيلها، (وأما بفتحها فهو اسم للفعل)، وروي عن مالك جواز شرائها بغير خرصها.

الرابع: أن يشتريها بنوعها، إن صيحياناً فصيحاني وإن عجوة فعجوة، وأجاز القابسي أن يتراضيا عند الأجل على ثمر من غير صنفها، وشبهه بالقرض بجامع المعروف.

الخامس: يشترط أن يكون العوض مؤخراً إلى الجذاذ، ولا يجوز بشرط التعجيل، وحكى عياض الاتفاق عليه، وحكى ابن يونس عن مالك أنه لا يجوز شراء العرية بخرصها وإن جذاها مكانه.

السادس: أن يكون العوض في ذمة المعربي لا في حائط معين إتباعاً للرخصة، فإن وقع التعيين، فقال المازري: الأظهر على المذهب الفسخ لكونه بيعاً فاسداً. وفي المبسوط يبطل شرط التعيين ويكون في الذمة.

¹ الاضح في شرح م ا ب ا ل ا ج (5/ 565). الاغي 4/196. الاة ل ا ي (9/ 4286).

² إن باصلاحها جاز بيعها م اء و غ ه ا ل ا ن ا و ا ل ا ر ا ه و ا ل ع و ض، و ل ا ب ع ه ا ل ا م غ م ع ر ه ا و ز ب ع ه ا م اء خاصة ص ه ا ت ا ع ه ا ه ا ع ج ا د ه ا. ا ل ف ع ل ا ب ا ل ا ب (2/ 98).

السابع: أن يشتري جملة العرية لا بعضها.

الثامن: أن تكون أقل من خمسة أوسق، ويمنع في أكثر من خمسة أوسق، واختلف في الخمسة والمنع أحسن؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن: ﴿ النبي ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق¹ . شكَّ داودُ بنُ الحُصَيْنِ فِي حَمْسَةِ فورد الحديث مقيداً، وأنه لا يجوز في كثير الثمار، والأصل المنع فأجيز من ذلك ما اتفق على أن الرخصة تتناوله، وما شك فيه يبقى على الأصل في المنع.

التاسع: أن يكون مما يبس، وليس ذلك خاصاً بالتمر والعنب على المشهور، ولمالك في الموازيّة: لا يشتري بخرصه إلا التمر والعنب، ثم رجع إلى ما في المدونة.

العاشر: أن يكون بلفظ العرية على المشهور، ولو أعطاه بلفظ الهبة والمنحة لم يجز له الشراء اتباعاً للفظ الحديث، خلافاً لابن حبيب وغيره.

فالعرية إذن من عقود الإرفاق ومراعاة الحاجة وتطبيق لرفع الحرج والمشقة على الأفراد وعلى الجماعة، وأن الشارع يراعي الحاجة وينزلها منزلة الضرورة فيرخص بسببها ولو بالاستثناء من الأصل العام والعدول عن القاعدة العامة، ثم بعد التشريع العام لهذا الأصل المستثنى يعمم الإباحة في الضيق والوسع للمحتاج ولغير المحتاج.

¹ رواه الأبار في الع، اب بع ال على رؤوس ال اله والفة (2078)، وم ل (1541).

